موقع الادارة المحلية من التنمية المحلية

Local Administration Site from Local Development

عبد الصمد سعودي[1]*

[1] جامعة المسيلة، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/10/05 **تاريخ القبول:** 2019/11/22 **تاريخ النشر:** 2019/12/20

ملخص:

اذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في مجموعة البرامج والمشاريع الوطنية لمختلف القطاعات، فإن التنمية المحلية هي المرآة العاكسة لتلك البرامج أو المشاريع على المستوى المحلي، حيث يعتبر التنظيم الإداري المحلي سندا طبيعيا لها و يعتبر اشراك الافراد المحليين في التنمية عنصرا جوهريا لنجاح و تفعيل التنمية، و لذلك فالقاعدة الاساسية في كل عمل انمائي ان يقوم على اساس المشاركة و تشجيع المواطنين على ابداء رأيهم في المشروعات الإنمائية، حيث تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على التأصيل النظري لموقع ودور الإدارة المحلية في تحسين ودعم التنمية المحلية بمختلف ابعاده

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، الادارة المحلية، اللامركزية

تصنيف JEL: G28 ؛ F63

Abstract:

If the national development is represented by a group of national programs and projects for the various sectors, then local development is the reflection of those programs or projects at the local level, where the local administrative organization is considered a natural support for them and the participation of local individuals in development is considered an essential element for the success and activation of development, and Therefore, the basic rule in every development work is to be based on participation and encourage citizens to express their opinion on development projects, as this study seeks to shed light on the theoretical framework of a site and the role of local administration in improving and supporting local development in its various dimensions.

Key words: local development, local administration, decentralization

Jel Classification Codes: F62 ؛ G28

* المؤلف المرسل: الإيميل: saoudi28@yahoo.fr

تمهيد:

رغم ما يحتله موضوع التنمية المحلية من مركز مهم بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية ، إلا أن أهميته الفعلية تتجسد من خلال إنزاله من جانبه النظري والتصوري، إلى مشروع ميداني قائم بذاته يعكس جانبه التطبيقي القرار التنموي الذي جعل من أجله لتكريس الإرادة السياسية للدولة لتحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية و لابد من وضع تحت تصرف هذه الهيئة مجموعة من الآليات تمكنها من القيام بدورها التنموي على أحسن وجه، ويضبط عملها مع غيرها من الإدارات والهيئات المركزية والمحلية الفاعلة والمشتركة معها في العمل التنموي المحلي .

من خلال هذا نطرح التساؤل الرئيسي : **كيف تساهم الادارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية** ؟ و للإجابة على الاشكالية المطروحة تم طرح التساؤلات الفرعية التالية :

-هل يتم اشراك فئات المجتمع من اجل تحقيق تنمية محلية ؟

-هل يتنافى مفهوم الادارة المحلية والمركزية الادارية ؟

و للاجابة على التساؤلات الفرعية تم طرح الفرضيات التالية :

-من غير الضروري اشراك فئات المجتمع من اجل تنمية محلية .

-لا توجد ادارة محلية في ظل وجود المركزية الادارية .

تم تقسيم هذه الورقة البحثية الى ثلاث محاور :

المحور الاول:الاطار النظري للإدارة المحلية و التنمية المحلية ؛

المحور الثاني :مستويات و اهداف الادارة المحلية ؛

المحور الثالث :دور الادارة المحلية في التنمية المحلية .

المحور الاول: عموميات حول التنمية المحلية والادارة المحلية

اولا : التنمية المحلية

1- تعريفها

ظهر هذا المفهوم في بحر الستينيات على اثر النقاشات التي تعالت حول تهيئة اعداد التراب ذلك من اجل الاختلالات بين الجهات و مكان العالم القروي و الحقلي الاول لتطبيق المفهوم لكنه اليوم تجاوز حدود القرية الى المدن خصوصا الاحياء و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية ، وهي عملية تتم بشكل قاعدي من الاسفل تعطي الاسبقية لحاجات المجتمع المحلي و تتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية و كل ذلك في سبيل الوصول الى رفع مستويات العيش و الاندماج و الشراكة و الحركية و تعتمد على تفصيل مجتمع محلي ما باعتبار هذه الموارد و المؤهلات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغير و ضمان استمراريته مع اشراك الانسان المحلي [1] .

و يمكن تعريفها ايضا بأنها السياسات و البرامج التي تتفق وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة و تحسين نظام توزيع الدخول ، ويتضح ان القاعدة الاساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة ، فنجاح تجربة اي دولة في النمو يرجع الى اعتمادها على مواردها المحلية و اثمن هذه الموارد هو العنصر البشري و اذا ما تجاهلت الدولة هذا العنصر و ركزت على عناصر اخرى فإنها ستخلق عبئ مستمر على التنمية و هو وجود عنصر بشري يزداد عددا و يقل كفاءة دون ان يقدر على تقديم جهد متزايد لخدمة التنمية [2] .

ثانيا : اللامركزية و الادارة المحلية

لا يمكن الحديث عن مفهوم و مقومات الادارة المحلية دون التمهيد لعرض موضوع اللامركزية كمفهوم و ممارسة مرت بها معظم دول العالم المتقدم منها و النامي .

1- **اللامركزية**: لابد من التأكيد على انها اسلوب في التنظيم يقوم على اساس توزيع السلطات و الاختصاصات بين السلطة المركزية و هيئات اخرى مستقلة قانونيا و اللامركزية هنا قد تكون لامركزية سياسية ،او لامركزية ادارية **فالسياسية** تعني توزع الوظائف الحكومية المختلفة التشريعية و التنفيذية و القضائية بين الحكومة المركزية و الحكومة المحلية .

و **اللامركزية من منظور** اداري تعني قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط و ادارة الموارد و تخصيصها من المركز الى الوحدات المحلية في الميدان ، وبمعنى اخر فهي اسلوب من اساليب توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية و بين هيئات محلية قد تكون منتخبة او معينة او مزيجا منهما ، و لتطبيق اسلوب اللامركزية الادارية يتطلب ايجاد وحدات محلية ادارية ذات استقلال مالي و اداري لتستطيع ممارسة واجباتها بكل اقتدار[3] .

2- الادارة المحلية :

هي اسلوب من اساليب التنظيم المحلي ، يتضمن توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية و هيئات محلية منتخبة و مستقلة ، و تمارس ما يناط اليها من اختصاصات تحت اشراف الحكومة المركزية و قد ظهرت الحكومة المحلية كواقع تنظيمي قانوني منذ زمن بعيد و لكنها اصبحت واقعا معروفا بظهور النظم الديمقراطية الحديثة .

المحور الثالث:

3-المقومات الاساسية لنظام الادارة المحلية :

هناك عدة مقومات رئيسية يجب توافرها حتى يتمكن نظام الادارة المحلية من تحقيق الاهداف المرجوة منه و تشمل العناصر الاتية : [4]

- تقسيم اداري لأقاليم الدولة يحدد نطاق و احجام الوحدات المحلية المختلفة (الوحدة الاساسية هي المدينة او القرية و الوحدة الاعلى مستوى المركز و المحافظة)؛
- مجالس محلية منتخبة تمثل الادارة العامة لأهالي الوحدات المحلية تضطلع بصلاحيات تقريرية و رقابية في اطار اختصاصاتها ؛
- تمويل ذاتي من موارد مالية محلية منفصلة عن الموارد السيادية لدعم استقلالها الاداري و المالي ؛
- علاقات بالحكومة المركزية على النحو الذي يحدده القانون بحيث يضمن تنفيذ السياسة العامة للدولة؛
- المشاركة الشعبية و هي اشراك المواطنين افراد و جماعات مع جهات الادارة في تحديد احتياجات و اولويات المجتمع و تحديد افضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات ؛
- التخطيط و ضرورة التكامل و التنسيق بين اجهزة التخطيط على كافة المستويات (قومية ،اقليمية ، محلية)بما يحقق التنمية الشاملة و المتكاملة[5]

4-العوامل المؤثرة في التنظيم الاداري المحلي :

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على التنظيم الاداري منها ما هو مباشر و منها ما هو غير مباشر و من بينها :

العامل الاجتماعي و الاقتصادي

ان المجتمع المحلي ليس بقعة جغرافية واحدة و لا هو مجرد مركز اقتصادي تديره جماعة محلية او ادارة محلية بل هو وسط يتأثر و يتفاعل مع الروابط التي تجمع الافراد المتواجدين فيه ، فكلما كانت الروابط الاقتصادية و الاجتماعية قوية و متينة و منسجمة كلما ساعد و سهل من خدمة الادارة المحلية للمجتمع المحلي و تحقيق رغباته في تحسين ظروف المعيشة و ترافقه لانجاز تطلعاته المستقبلية و اشراكه في العمل التنموي .

و تعد العوامل الاقتصادية بمثابة الركيزة الاساسية لأي مجتمع او جماعة بل مؤشر ايجابي تقاس به مدى تقدم هذه المجتمعات ، ولا يرجع ذلك الى وجود نظام اقتصادي سليم و ادارة تحسن القيادة و التحكم بل يرجع ذلك الى وجود هذه المجتمعات في اقاليم ذات ثروة اقتصادية طبيعية تشكل حراكا اقتصاديا متجددا يضمن لها الاستمرارية و البقاء [6] .

المحور الثاني: اهداف ومستويات الادارة المحلية

اولا:اهداف الادارة المحلية

تتسم الادارة المحلية بمجموعة من الاهداف من بينها

1-الاهداف السياسية

الديمقراطية و المشاركة و تقوم الادارة المحلية على قاعدة المشاركة بين في اتخاذ القرارات في ادارة الشؤون المحلية تأسيسا على مبدأ حكم الناس لأنفسهم في ادارة الخدمات و توزيع المشاريع الانمائية ؛

2-الاهداف الادارية

القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الادارة الحكومية ، و تنتقل صلاحيات تقديم الخدمات المحلية الى هيئات و اشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية و يستجبون لها بدون عوائق او روتين ومن خلال رقابة و اشراف المستفيدين من تلك الخدمات و خلق روح التنافس بين وحدات الادارة المحلية و منح فرصة للمحليات للتجريب و الابداع و الاستفادة من اداء بعضها البعض نتيجة لذلك ؛

3-الاهداف الاجتماعية

تسهم الادارة المحلية بربط الادارة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات و اولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا و اجتماعيا و احساس الافراد بانتماءاتهم الاقليمية و القومية و تخفيف اثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها [7] ؛

4-الاهداف الاقتصادية

و تتضمن مساهمة الوحدات المحلية في اعداد خطط التنمية و الاستفادة من الامكانيات الاقتصادية المحلية و توجيهها نحو المشروعات الانتاجية و الخدمية لخلق فرص عمل لمواطني الوحدات المحلية و تشجيع تجميع رؤوس الاموال المحلية و توجيهها نحو المشروعات ، بالإضافة الى ذلك تتضمن هذه الاهداف الارتقاء بالجوانب الاقتصادية لمواطني المحليات بزيادة الدخل الحقيقي للأفراد و زيادة افاق تطوير التنمية الاقتصادية و الاجتماعية [8] .

ثانيا :مستويات الادارة المحلية

ترتكز الادارة المحلية في اي دولة على اللامركزية الاقليمية الادارية التي تقوم على خليتين اساسيتين هما :البلدية و الولاية اللذين يمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية

1- البلدية

تعتبر خلية اساسية في التنظيم الاداري للدولة كونها تشكل قاعدة المجتمع و قد حظيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية و الدساتير و عرفت المادة الاولى من قانون البلدية لسنة 1967 على انها:الجماعة الاقليمية السياسية الادارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية و مهامها المتنوعة

كما عرفت بموجب المادة الاولى من قانون رقم 09-08 المؤرخ في 17 افريل 1990 المتعلق بقانون البلدية البلدية هي جماعة اقليمية اساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة

و تعرف ايضا بموجب المادة الاولى من قانون البلدية الجديد 11-10 المؤرخ في 22 افريل 2011 على انها هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون [9]، حيث يتم انشاؤها بموجب قانون و تعين و تحدد بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية و وزير الخارجية ،كما ان تغيير اسمها او تغيير مكانها يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية [10]

2- هيئات البلدية :

نصت المادة رقم 13 من قانون البلدية على ان تسيير البلدية عن طريق ثلاث هيئات:

- **المجلس الشعبي البلدي و صلاحياته** :المجلس الشعبي الوطني يتكون من اعضاء يتم اختيارهم جميعا بواسطة الانتخاب العام المباشر و تدوم عضوية المجلس 5 سنوات ،يقسم المشرع عدد اعضاء المجلس حسب عدد سكان البلدية اما النظام الانتخابي فيها فيشترط الناخب البلدي الشروط التالية :

- التمتع بالجنسية الجزائرية ،بلوغ السن الثامن عشر سنة ؛
- التمتع بالحقوق الوطنية المدنية و السياسية ؛
- عدم الوجود في احدى حالات عدم الاهلية للانتخابات بالإضافة الى التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية [11].

و يشترط في المترشح جملة من الشروط الموضوعية تتمثل اساسا في :

-بلوغ سن 25 يوم الاقتراع و ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب او عدة احزاب بموجب تدعيم شعبي الامتناع عن الترشيح في اكثر من قائمة واحدة اضافة الى اثبات اداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها

و لقد حدد القانون البلدي صلاحيات المجلس الشعبي البلدي يمارسها عن طريق مداولات المجالات التالية :

- **التهيئة و التنمية المحلية** :حيث تعد البلدية مخططها التنموي و تبادر و تشجع كل اجراء من شانه تطوير الانشطة الاقتصادية ؛

- **التعمير و الهياكل الاساسية** و التجهيز من حيث التزود بوسائل التعمير و احترام تخصيصات الاراضي المعدة للبناء او للزراعة و المحافظة على التراب العمراني ؛
- **التعليم الاساسي ما قبل المدرسي** :تختصر البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الاساسي و صيانتها ، وتشجيع كل اجراء من شانه ان يشجع النقل المدرسي و التعليم ما قبل المدرسي ؛
- **الاجهزة الاجتماعية و الجماعية** :مثل انجاز المراكز و الهياكل الصحية و الثقافية و الرياضية و صيانة المساجد و المدارس القرآنية ؛
- **السكن** : توفير شروط الترقية العقارية كالتشجيع على انشاء التعاونيات العقارية ؛
- **حفظ الصحة و نظافة المحيط** تتكفل البلدية بالحفاظ على الصحة و الحفاظ على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب و المياه القذرة و النفايات و نظافة الاماكن العمومية و حماية البيئة ؛
- **تطوير الانشطة الاقتصادية** المسطرة في برنامجها التنموي و تشجيع العاملين الاقتصاديين عن طريق الاستثمار و العمل على التوجيه و التنسيق و مراقبة الانشطة المحلية [12] .

رئيس المجلس الشعبي البلدي و صلاحياته :يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي اهم هيئة في تسيير الولاية نظرا لحساسية منصبه و كونه حلقة بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية ، حيث يتم تعيينه من خلال الاقتراع العام و السري للقائمة ، و يكون الرئيس على راس القائمة و ينصب خلال مدة لا تتعدى ثمانية ايام بعد الاعلان عن النتائج ، وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية و ذلك لتعيينه بعدد من النواب ما بين 02-06 نواب حسب عدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي و تدوم مدة عهدة الرئاسة 05 سنوات و من صلاحياته :

- القيام بنشر و تنفيذ القوانين و اللوائح التنظيمية العامة في نطاق الحدود الادارية للبلدية؛
- تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة باعتباره مسؤول تحت رقابة و اشراف السلطات المركزية بمهمة الحفاظ على النظام العام ؛
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء باسم و لحساب الدولة بجميع مهام و اختصاصات و الوظائف الخاصة التي يكفله القانون بتنفيذها ؛
- يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط للحالة المدنية كما يجوز له ان يفوض هذا الاختصاص الى نوابه؛
- يقوم ايضا بإحصاء الاشخاص الذين هم معنيين بالخدمة الوطنية [13] .

3- اللجان البلدية :

تتكون من اعضاء المجلس الشعبي البلدي كما تعمل على دراسة المشاكل و المسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية ، الشؤون المالية و الاقتصادية التجهيز و الاشغال العامة و الاسكان و الشؤون الاجتماعية و الثقافية ، وتنقسم الى لجان مؤقتة و اخرى دائمة و ذلك لمساعدة المجالس الشعبية لأداء مهامها [14]

ثالثا: الولاية

تعتبر الولاية كوحدة ادارية لامركزية تتوفر فيها مقومات الادارة المحلية و هي تمثل السلطة الوصية على البلدية ، حيث عرفت المادة الاولى من قانون رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 على انها :جماعة اقليمية عمومية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي و لها اختصاصات سياسية اقتصادية اجتماعية ثقافية ،و هي تكون منطقة ادارية للدولة [15] .

و عرفت ايضا في المادة الاولى من قانون 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012 على انها الجماعة الاقليمية للدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ،وهي ايضا الدائرة الادارية و هي فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة و تساهم في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي للسكان[16] .

1-مراحل انشاء الولاية :

- **مرحلة التقرير** :و هي مرحلة انعقاد الارادة على انشاء ولاية ؛
- **مرحلة التحضير** :و هي مرحلة اعداد الوسائل القانونية و الادارية و الفنية و البشرية و المادية و الادارية لمرحلة تنفيذ قرار انشاء الولاية ؛
- **مرحلة التنفيذ**:و هو الدخول فعلا في حيز التطبيق و عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية [17] .

2-هيئات الولاية :

المجلس الشعبي الولائي و اختصاصاته :يعتبر هيئة اساسية و حتمية في تشكيل جهاز و تسيير و ادارة الولاية باعتبارها جماعة و هيئة ادارية لامركزية اقليمية ،وهناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها :

- الجنسية الجزائرية ؛
- التسجيل في القوائم الانتخابية المعدة من قبل الحزب ؛
- الاستقامة و الجدية و النزاهة في العمل .

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

- ترقية الفلاحة و الري من الافات الطبيعية
- تهيئة طرق الولاية و صيانتها
- انجاز و صيانة مؤسسات التعليم الثانوي ، التقني و التكوين المهني
- انجاز هياكل الصحة العمومية
- انشاء المؤسسات الثقافية و الرياضية

الوالي :

يمثل الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي و يمارس سلطات اخرى كممثل للدولة و من اختصاصاته تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ،يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع و اعلام المجلس الشعبي الولائ

ي بنشاطات ووضعية الولاية [18]

المحور الثالث :دور الادارة المحلية في التنمية المحلية

المشاركة في ادارة التنمية المحلية :لا يتوقف فعالية البلدية في ادارة التنمية المحلية على مشاركة العنصر البشري ضمن التنظيم الرسمي للإدارة المحلية ،بل انه يتعدى الى مساهمة جميع الفاعلين من المستفيدين من مشاريع التنمية المحلية في صنع القرار المحلي الذي يتم اتخاذه في مجال ادارة التنمية المحلية و هو ما يجسد ديمقراطية الادارة المحلية[19] .

و يعتبر اشراك الافراد المحليين في التنمية عنصرا جوهريا لنجاح و تفعيل التنمية، و لذلك فالقاعدة الاساسية في كل عمل انمائي ان يقوم على اساس المشاركة و تشجيع المواطنين على ابداء رأيهم في المشروعات الانمائية .

و اذا كان المجلس الشعبي البلدي هو قاعدة المشاركة في ادارة التنمية المحلية فان قانون البلدية اعطى امكانية اشراك المواطنين في اللجان التي يشكلها المجلس، و هي اهم قاعدة لتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تعني اشراك جميع فعاليات المجتمع المدني في كامل العملية التنموية من التخطيط الى التمويل و المراقبة .

و لضمان فعالية هذه المشاركة لابد من توفر الضمانات القانونية لمؤسسات و هيئات المشاركة ، فإذا كان المجلس المنتخب يستند على اسس دستورية اثناء ممارسة صلاحياته باتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة التنمية المحلية فان لجان البلدية لم تحظ بنفس القيمة الدستورية من حيث الصلاحيات المسندة اليها في اطار المشاركة و هذا ما تؤكده الطبيعة القانونية لهذه اللجان [20].

و اذا كانت الادارة بصفة عامة هي الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة و تخلفها فهي تستمد قوتها و صلابتها من قوة و صلابة الدولة ،فان الادارة المحلية هي مجال تزاوج التنظيم المركزي و اللامركزي من جهة ،و من جهة اخرى فضاء يلتقي فيه عمل الموظف الاداري و المواطن لتحقيق التنمية .

مديرية التنظيم و الشؤون العامة DRAG :

تعمل على تنفيذ كل التدابير التي تضمن التنظيم العام و احترامه كما تقوم بكل عمل من شانه ان يقدم دعما اسناديا يمكن المصالح المشتركة في الولاية و البلدية من السير سيرا منتظما ،حيث تتكون من مصلحتين الى اربعة مصالح و تظم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الاكثر و يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي و تتكفل ب:

- تسهر على تطبيق التقنين العام و احترامه ؛

- تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي ؛
- تنظم بالاتصال مع الاجهزة و الهياكل المعنية ،العمليات الانتخابية ،و تتولى التسيير الاداري للمنتخبين البلديين و الولائيين ؛
- تسهر على تبليغ القرارات الادارية الولائية ؛
- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الاشخاص ؛
- تدرس منازعات الدولة و الولاية و متابعتها ؛
- تتخذ اجراءات التسخير و نزع الملكية [21].

من خلال هذه الادوار يتضح دور و مساهمة هذه المديرية في التنمية المحلية بدءا على السهر على تنظيم الانتخابات المحلية و تنصيب مجالسها المحلية ،ثم المراقبة المنتظمة و المستمرة لشرعية مداولات المجلس الشعبي البلدي ،خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية و مدى احترامها للإجراءات المنظمة لها ، بالإضافة الى نشر القرارات التنظيمية في نشرة العقود الادارية للبلدية و الولاية ،و من ثم تكون اداة اعلام للمواطنين و اطلاعهم عن قرب للحراك التنموي السائر بالولاية .

مديرية الادارة المحلية بالولاية DAL : تتكون من مصلحتين الى اربعة مصالح و تضم كل مصلحة ثلاث مكاتب ، يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي تتكلف ب:

- تعد مع المصالح الاخرى المعنية ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز في الولاية ،كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة ؛
- تدرس و تقترح و تضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية و البلدية ؛
- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما و تحللها و توزعها؛
- فهي تقوم بدور المراقب و المنسق بين مختلف ادارات و مصالح الولاية و الدائرة و البلدية ، وتعتبر حلقة وصل بين البلدية ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية لتزويد هذه الاخيرة بكافة المعلومات التي تخص البلدية ؛
- الاشراف على توزيع التجهيزات و الحافلات الممنوحة من طرف وزارة التضامن الوطني للبلديات على غرار حافلات النقل المدرسي .

من خلال هذه الادوار فهذه المديرية تجعل وضعية البلدية في حالة اتزان مالي و قدرة على التسيير تمكنها بطريقة مباشرة و اخرى غير مباشرة من مساهمتها في التنمية المحلية لدى الموظف البلدي لرفع كفاءة اداءه الاداري من جهة و المواطن بصفة عامة [22].

الامانة العامة للولاية :

يتولى الكتابة العامة للولاية كاتب عام ، تحت سلطة الوالي فيما ياتي :

- يسهر على العمل الاداري و يضمن استمراريته ؛
- ينشط عمل جميع المديرين في الولاية ؛
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي .

من خلال مختلف الوظائف التي يضطلع بها الكاتب العام للولاية ، فهو ينسق بين مختلف مديري مجلس الولاية قصد تذليل و رفع كل العقبات الادارية و التقنية و توضيح الامور التنظيمية .

الامانة العامة بالدائرة :

يساعد رئيس الدائرة في مهامه مصالح ادارية و اخرى تقنية ، تعمل تحت اشراف الكاتب العام للدائرة تتمثل مهمته في تنشيط و تنسيق المصالح الادارية و التقنية للدائرة و كذلك تسيير موظفيها :

- مكتب التنظيم و الشؤون العامة ؛
- مكتب الشؤون الادارية و المالية و الرقابة ؛
- مكتب الشؤون الاقتصادية و التخطيط .

تقوم المصالح التقنية للدائرة بدور مهم نظرا لما تقدمه من مساعدات للبلديات خاصة غير المؤطرة منها ،كتنشيط المشاريع الانمائية و متابعتها و التنسيق بين مختلف هذه المصالح [23].

الامانة العامة للبلدية :يعتبر منصب الامين العام من المناصب العليا للبلدية ،طبقا للمادة 117 من المرسوم التنفيذي ،و حسب بعض المختصين يشكل الركيزة الاساسية للمجلس الشعبي البلدي و المساعد الاساسي لرئيس البلدية ، و من بين صلاحياته حضور اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ،و هو ما يعني المشاركة المباشرة في صنع القرار المحلي كما انه في اطار مساعدته لرئيس البلدية فهو يعد مشاريع التنظيمات و القرارات التي يصدرها رئيس البلدية فدوره اساسي و مهم في ادارة التنمية المحلية .[24]

خاتمة:

تستقر معظم الدراسات الاقتصادية والقانونية و الأكاديمية، عندما تتناول موضوع التنمية المحلية، أن هذه الأخيرة لها بعد زماني ومكاني مرتبط بصفة دائمة ومستمرة بحياة الإنسان، عبر مختلف مراحل تطوره، لتلبية احتياجاته المحلية، وبتزايد هذه الاحتياجات في شتى الحالات مع الموازاة في اتساع مفهوم الدولة وبسط سيادتها الإقليمية من خلال تعزيز صلاحيات الجماعات المحلية، البلدية و الولائية، أدركت بأنها معنية بإشباع حاجات مواطنيها من خلال البلدية، حتى وان وصفت في بعض الاحيان بدولة التنمية و من خلال هذا العرض تم استخلاص النتائج التالية :

من اجل التنمية المحلية يجب اشراك فئات المجتمع المحلي ، و تتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية و كل ذلك في سبيل الوصول الى رفع مستويات العيش و الاندماج و الشراكة و الحركية و تعتمد

على تفصيل مجتمع محلي ما باعتبار هذه الموارد و المؤهلات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغير و ضمان استمراريته مع اشراك الانسان المحلي؛

- اللامركزية هي اسلوب من اساليب التنظيم تقوم على اساس توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية و هيئات اخرى مستقلة قانونيا فهي متعددة الابعاد اي توزع الوظائف الحكومية المختلفة التشريعية و التنفيذية و القضائية بين الحكومة المركزية و الحكومة المحلية من اجل تنمية محلية

المراجع والهوامش :

1. الامين العوض حاج احمد ،ورقة بحثية تحت عنوان الاطر المؤسسية للمجتمع المحلي و الشراكة في تحقيق التنمية ،2008،ص:9.
2. بومدين طاشمة ، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر ،مجلة التواصل ،عدد 26 ، جوان 2010 ، ص:29.
3. محمد محمود الطعامنة ، نظم الادارة المحلية ، الملتقى العربي الاول حول نظم الادارة المحلية في الوطن العربي ،18-20 اغسطس 2003 ،سلطنة عمان،ص:5.
4. ناجي عبد النور ،نحو تفعيل الادارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة ، قسم العلوم السياسية ، جامعة عنابة ، ص:5-6.
5. عبد الوهاب ابراهيم حلمي ، اليات التمويل للتنمية المحلية ، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي حول اليات تنفيذ المخططات الاستراتيجية العامة للقرى و دور المحليات في التعامل مع المخططات و تنفيذها ، يومي 12-13 ديسمبر ، 2008،ص:9-10.

6.Zelouf Rachid, l'organisation de la commune, revue la vie des collectivités locales ,n02 -1979 , voir également un article intitulé :le secrétaire générale, plier de l'administration ,inactualité-économie ,janvier 1988.

7.محمد محمود الطعامنة ،مرجع سابق ، ص:15.

8.ناجي عبد النور ، مرجع سابق ، ص :6-7.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية ،عدد 37 ،الصادرة في 3 يوليو 2011 ،ص 7.

10.عمار عوابدي ،القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص:279.

11.عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 ، ص: 193 .

12.محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2007 ، ص:141-142 .

13. محمد بعلي الصغير ،مرجع سابق ، ص:141-145 .

14.عمار عوابدي ، ص:292.

15. عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2012 ، ص :115.

16. محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص:183.

17.عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص:253-254 .

18. محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص:119-120.

19.محمد احمد الخيضر ،ديمقراطية الادارة المحلية ،الدار الجامعية للنشر ،مصر،2007 ،ص:46.

20.محمد حسن الدخيل ،اشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة ،منشورات الحلبي ،مصر،2009،ص:148.

21. المفتشية العامة لولاية سعيدة ،حصيلة الايام الاعلامية و التكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالولاية،يومي 29\30 جانفي 2008.

22.zelouf rachid , opcit .

23. انظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ديسمبر 2010 ، المتضمن تعيين كتاب عاميين ببلديتي ورقلة و وهران ،ج ر ج ج العدد 03 بسنة 2011.

24. محمد احمد الخيضر ، مرجع سابق ، ص:79.